Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الاثار الشكلية والاثباتية للدفاع المشروع

شهد عبدالاله عبد الامير
الجامعة برديس فارابى / دانشكاه تهران
المشرف الاستاذ الدكتور عباس منصور ابادي
الاستاذ المشارك بجامعه طهران/ مجمع الفارابي / كليه القانون

المبحث الاول: الدفاع المشروع

ان واجب الدولة بإحقاق الحق وإقامة العدل بالمجتمع من خلال الضرب على أيدي المفسدين وعقاب المجرمين لا يبرر لها مطلقاً غبن حقوق المتهم بحرمانه من حق الدفاع ليرد كيد ما وجه إليه من تهم قد تثبت عليه فيما بعد وقد يتضح زور ادعائها ضده، بل عليها ان تسعى جاهدة الى أن توفر له ذلك الحق المؤكد عليه بمختلف الاعلانات والمواثيق الدولية فضلاً عن تشريعات الأحداث الداخلية للدول خالصاً مثمراً وبالطريقة التي تناسب المتهم خصوصاً إذا كان حدثاً.ومن اجل توضيح حق الدفاع الذي يتعلق بالمتهم الحدث فأن الأمر يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول بالأول ماهية حق الدفاع، وبالثاني نتناول الأساس القانوني

المطلب الأول : ماهية حق الدفاع

من اجل توضيح ماهية حق الدفاع يقتضي ان نتعرض لمفهوم حق الدفاع بفرع أول، وتمييزه مما يشتبه به بفرع ثان، وممارسته بفرع ثالث.

الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع يعتبر حق الدفاع حقاً أصيلاً ومقدساً[١] ظهر بظهور الحياة على الأرض وتعتبر بذوره مزروعة بأعماق النفس والتي تسعى جاهدة الى أن تبرز مكنونات ذلك الحق عند مداهمتها بخطر يحيط النفس أو المال[٢]وعلى الرغم من قدم حق الدفاع لكنه لم يكن منظماً بشكله الحالي بوسائله وإجراءاته، بل كانت وسيلة التعبير عنه هي القوة التي كان يشترك بإظهارها الإنسان وبقية الكائنات الحية، لا سيما وان حياة الكائن البشري كانت بالسابق مليئة بالحروب والنزاعات لإعتبارها أساس العدل ووسيلة انتزاع الحق، وكثيراً ما كان الأفراد يخسرون حقوقهم لا لشئ يذكر سوى أنهم لم تتوفر لديهم القوة الكافية لصد غرمائهم. لكن الإنسان بما مَن الله (سبحانه وتعالى) عليه من نعم بتكريمه عن سائر المخلوقات الأخرى بالعقل والحكمة، بدا يفكر ملياً بكيفية استعمال عقله بالدفاع عن نفسه وماله بصورة منظمة تصون له حقوقه بأبسط الطرق وأقل التكاليف، ساعده على ذلك اختراع القراءة والكتابة ومن ثم ظهور فلسفة جديدة للحياة التي فطنته بوسائل متعددة للدفاع يستطيع ممارستها حتى الضعيف الذي لا يقدر على استعمال القوة للحفاظ على حقوقه[٣]كما أن الاعتراف يعد أيضاً وسيلة للدفاع يخفف المدافع بموجبها عن كاهل المسؤلين بتحقيق العدالة حيث يساعد على إظهارها بأقصر الطرق وأقل جهد ممكن والذي يكون له أحسن الأثر بمركز المتهم بالدعوى وذلك بالاعفاء أو التخفيف من التدبير الذي يستحقه إذا ما كان لديه عذر قانوني أو ظرف قضائي الحكم ببراءته إذا كان يتوافر لديه سبب من أسباب الاباحة[٤]وبهذا فان حق الدفاع يمثل الكفة الثانية التي يتعادل بها ميزان العدالة على اعتبار ان الكفة الأولى منه تثقل عند توجيه الدولة للمتهم تهمة بارتكاب جريمة معينة لغرض عقابه وامتلاكها لمواجهته سلطات واسعة وإمكانات كبيرة من خلال تولى أجهزة متخصصة مهمة إقامة العدالة والتي تقوم بسن القوانين وتطبيق إجراءات مرسومة ومخطط لها وعدم تركها للأفراد خوفاً من العودة للفوضى والاستبداد وسيادة القوي على الضعيف مرة أخرى. واستناداً الى ذلك يصبح موقف الدولة أقوى من موقف المتهم بارتكاب الجريمة مهما كان حظه من الذكاء أو الفطنة سواء كان بالغاً أم حدثاً، فهو لا يملك نظير السلطات التي تملكها الدولة بوصفها حارسة ومنظمة لاستقرار المجتمع[٥]لكن بنفس الوقت فان تقرير تلك السلطات بيد الدولة يجب ان لا يكون مصدراً لغمط ما يستحقه كل متهم من ضمانات المحاكمة التي تناسب سنه وظروف اتهامه، بل على العكس من هذا يجب ان تكون تلك السلطات حافزاً قوياً بتعزيز ضمانات المحاكمة حتى يمكن وصفها بالدولة القانونية. فكما تسمع المحكمة لمرافعة ممثل الدولة (الادعاء العام) بمحاولته تحقيق العدالة المنشودة، يجب مقابلة ذلك بالسماح للمدافع

بان يقول كلمته الأخيرة فيما هو منسوب إليه أو الى موكله تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بان يكون المتهم هو آخر من يتكلم وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين الخصوم ليأتي بعدها دور القاضي كي يفاضل بما قيل أمامه، فيرجح القول الذي يهتدي إليه مستنداً بذلك الى ما طرحه كلا الطرفين من أدلة وبراهين، أما إذا لم يهتد أو لم يكتف بما تم طرحه فعليه عندئذ ان لا يفصل بالدعوى بل يتريث فيها قليلاً من أجل تحقيق العدالة حتى يسلك طرقاً أخرى بما يملكه من سلطة تقديرية بتقدير الأدلة مثل ندب خبراء أو استدعاء شهود آخرين.... ليتوصل من خلالها إلى الرأي والاتجاه الصائب.

الفرع الثاني: تمييز حق الدفاع مما يشتبه به

يمكن تشبيه حق الدفاع بحق الدفاع الشرعي المعروف بنطاق القانون الجنائي وبالمقاصة المعروفة بنطاق القانون المدني فكما أن حق الدفاع الشرعي يمكن أن يصدر من نفس الشخص الذي داهمه الخطر المحدق ضد النفس أو المال أو من قبل شخص أخر، فأن حق الدفاع هو الأخر يمكن أن يصدر من المتهم نفسه سواء كان بالغاً أم حدثاً أو من قبل محام أو أي شخص أخر لكن مع اختلاف بظروف ومعطيات كل حق.فحق الدفاع الشرعي يتطلب صدور دفاع مادي بإتاحة إستعمال أعضاء وأجهزة الجسم كافة من أجل رد الخطر ضد النفس أو المال، أما حق الدفاع فهو يدرج ضمن الناحية الإجرائية[٦] والذي يبيح للمتهم إستعمال كل الطرق والإمكانات الكلامية والخطابية المتاحة لرد الخطر على أن لا يخرج المدافع بالحقين عن الحدود المسموح بها قانوناً وإلا عد مسؤولاً عما يرتكبه من جرائم.كما يمكن تشبيه حق الدفاع بالمقاصة[٧] والتي تعني إسقاط دين بدين[٨] فلما كان للدولة من خلال أجهزتها المتعددة حق اقتضاء ومعاقبة الجاني على ما أقترفه من جرائم، فعليه يجب إتاحة الفرصة للمتهم بنفس الوقت بأن يدافع عن نفسه ويرد كيد ما وجه إليه من تهم ليثبت نهائياً حالة البراءة المفترضة فيه أصلاً أو الوصول إلى أقل عقوبة ممكنة.الفرع الثالث: ممارسة حق الدفاع بما أن تكييف الدفاع بأنه حق فهذا يقتضي ان يكون للمتهم الحرية والإرادة الكاملة باستعماله متى شاء وبالطريقة التي يراها مناسبة له وتنسجم مع ظروفه وإمكاناته، بل له ابعد من ذلك هو ان يقعد عن استعماله أو أن يتنازل عنه، وهذا ما أجازته بعض التشريعات الخاصة بالبالغين[٩].لكن نظرا لخصوصية محاكمة الأحداث وضرورة انفرادهم بإجراءات خاصة تميزهم عن البالغين، كان اهتمامهم ألا يتنازل الحدث عن حقه في (المساعدة القانونية) أي أن تعين المحكمة محامٍ للدفاع عن المدعى عليه إذا عجز عن ذلك، لأن التنازل إذا صدر منه كان... وهو تصرف يضره محضاً ولذلك يعتبر باطلاً مطلقاً، ولو كان وليه يسمح بذلك أو يسمح[١٠]. هذا فضلاً عن اشتراك الحدث مع المجتمع بتحقيق العدالة وهي الغاية السامية من تقديم المعونة القضائية فيكون بغير مقدور الحدث التنازل عن تلك المعونة، لأنه لا يكون قد تصرف بحق خالص له إنما بحق أوسع، ألا وهو حق المجتمع بإظهار الحقيقة مهما كانت صورة تلك الحقيقة[١١] وقبل أن يختار المتهم الحدث المتهم طريقة الدفاع المثلى فان مراعاة تلك الضمانة وكفالة العدالة بشكل فعال ومنتج يقتضي أن يتم أعلام الحدث أو المسؤول عنه بالتهم المنسوبة إليه وبموعد المحاكمة بشكل قانوني واضح لا لبس فيه[١٢] ليتمكن الحدث أو المسؤول عنه ان يتدبر الأمر بالتحضير للدفاع من خلال تجميع ما يحتاجه من مستندات وأدلة أخرى تعزز موقفه بالدعوى.وبموجب هذا الحق يحق للشاب أن يدافع عن نفسه شخصيا، كما يحق له وللشخص المسؤول عنه توكيل محام للدفاع عنه، حيث أن هذا التصرف يدخل في نطاق دعوى التعويض. والضرر، فيكون بإذن الولي في الحدود التي يجوز فيها هذا السلوك أصلا[١٣] وذلك لاعتبار ان اختيار المحامي الجيد والكفوء نافعاً للحدث بينما العكس يكون ضاراً به. وإذا ماأختار الحدث محامياً وأجاز وليه اختياره أو ان الاثنين كانا قد اتفقا مقدماً على اختيار محام معين تطمئن إليه نفساهما حيث رأيا فيه خير ممثل وكفيل قانوني للدفاع عن الحدث أمام المحكمة فهما يستعملان حقا أجازه القانون ويملكان على آثره الصلاحية الكاملة والمرتبة الأولى بالاختيار ومن ثم لا تملك أية محكمة أو جهة أو مجلس أو سلطة إدارية يحاكم أمامها الحدث وتعترف بحق الحدث بالحصول على خدمات محام ان ترفض أو تعارض التوكيل وبأحقية المحامي المختار لا سيما إذا ما كان مؤهلا بالمثول للترافع أمامها عن حدث جانح أو معرض للجنوح.ولكن يبقى للمحكمة المختصة أن تنظر في مدى قدرة المحامي المختار على القيام بالمهام الموكلة إليه. يجب أن يتمتع المحامي بالصلاحيات اللازمة، والضرورية تماماً للجرائم الجنائية، ويكفي ذلك لتدريبه على الجنح والمخالفات، بالإضافة إلى ضرورة عدم المساس بهذه القدرة من خلال توقيع عقوبة سبق فرضها عليه وفقاً للأحكام الحالية وفق قوانين الإيذاء [١٤].هذا وإذا كان تكييف الدفاع حقا فهذا يفرض بالوقت نفسه التزاماً على الدولة بأن تقدم المعونة القضائية أي ندب محام للمتهم غير القادر على الدفاع عن نفسه أو توكيل محام من قبله، وذلك بجميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، أو على الأقل بظل الجرائم الخطرة كالجنايات وبعض الجنح المهمة لصعوبة القيام بتلك المهمة بكل الجرائم[١٥].وهذا النهج هو ما سارت عليه تشريعات الأحداث ولم يشذ عنها سوى قانون الأحداث الأردني الذي جاء خالياً من النص على ضرورة ندب المحكمة محامي للدفاع عن الحدث غير القادر على التوكيل، ولهذا يقتضي الرجوع الى قانون أصول

المحاكمات الجزائية والذي يتطلب بدوره لتقديم المساعدة القانونية المجانية حالة الفقر التي يكون عليها المتهم[١٦]وهذا أمر منتقد كان يجدر بالمشرع الأردني تعديل اتجاهه والأخذ بما سارت عليه أغلب التشريعات المقارنة التي لا تتطلب حالة الفقر بتقديم المعونة القضائية، لان تلك المعونة تحقق فوائد لا يمكن الاستغناء عنها وهي أنها تقلل كثيرا من الفوارق والحقد الطبقي بين أفراد المجتمع الواحد وتتلافى حالة عدم اكتراث المتهم أو المسؤول عنه بالتهمة الموجهة، وذلك ما يبرر ضرورة مد يد العون وتقديم المساعدة القانونية المجانية وبقوة القانون دونما تطلب ثبوت حالة الفقر أو تقديم طلب المساعدة[١٧] وهو ما يعزز بالوقت نفسه سرعة إتمام إجراءات المحاكمة ويحفظ لاصحاب الدعوى كرامتهم وعزة نفسهم التي يريقها تطلب القانون تلك الشروط[١٨].لكن الذي يعاب على حالة الندب أو المعونة القضائية كما تسمى احياناً ان اختيار المحامي يكون من المحكمة وبإرادتها المنفردة متجاهلة بذلك إرادة المتهم المعني[١٩].وهذا ما يمكن ان نسميه بضريبة العدالة إن صح التعبير، فالعدالة تقتضي وجود محامٍ بجانب المتهم غير القادر على توكيل محام بنفسه، إلا أنها تسلبه هنا حقه بحسن الاختيار. فالاختيار يتم من قبل المحكمة دونما ان يكون لإرادة المتهم دخل بذلك بعد أن كان هو صاحب الاختصاص الأصيل فيه، فضلاً عن أن حالة الندب تكون بغير خطة مدروسة مسبقاً أو مخطط لها بطريقة علمية أو إنسانية، وذلك لعدم إتاحة الوقت والفرصة الكافيين للمحامي المنتدب أن يهيء نفسه ويستعد لترتيب أدلة دفاعه ودراسة القضية باستفاضة وإمعان بتفاصيلها لا سيما الجنايات منها، بحيث تكاد لوائح المحامين تقتصر على بعض الأسطر التي يطلب فيها الدفاع الرافة بالمتهم لحداثة سنه وتقدير ظروفه الخاصة، وهو ما يتعارض مع مبادئ مهنة المحاماة التي تستوجب ان يبذل المحامي فيها أقصى ما عنده من جهد بسبيل الدفاع عن المتهم وإن كان واجبه بالاصل يكون ببذل عناية وليس تحقيق غاية أي عليه أن يقوم بكل ما بوسعه وما يمليه عليه ضميره الإنساني والمهني وليس بالضرورة إظهار براءة المتهم والإفراج عنه ليبقى تقدير الأمر كله إلى المحكمة المعنية على أساس ما يتوفر لكل طرف من أدلة وبراهين.والسبب من وجهة نظرنا المتواضعة بتلك الحالة ليس هو المحامي المنتدب لوحده وإنما القصور التشريعي الذي يعتري نصوص القوانين الخاصة بالدفاع عن المتهم.وبهذا الصدد فان الواقع العملي والذي يؤكده عمل المحاكم يومياً يشير بان المحامي المنتدب إذا ما طلب التأجيل بالدعوى وأصر على طلبه من أجل الاستعداد للدفاع، فقليلاً ما يجاب لطلبه وكثيراً ما يكون الحل المتبع هو رفض الطلب وما يبقى أمام المحامي المنتدب إلا أن يستمر بالقضية على ذلك الوضع الحرج أو الانسحاب منها، أما الحل الثاني فيكون بيد المحكمة وهو استبدالها للمحامي المنتدب وهذا يجعل دفاع المحامي المنتدب شكلياً روتينياً يتم لمجرد استيفاء المحاكمة اجراءتها الرسمية والتي يخشى بعكسها نقض الحكم وأعادته لنفس المحكمة التي أصدرته.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للدفاع المشروع

لم يقتصر التأكيد على حق الدفاع عن الحدث بقوانين الأحداث الداخلية للدول، بل تعداه إلى العديد من الإعلانات والقواعد الدولية الخاصة بفئة الأحداث ومن ذلك اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين.وتنص الاتفاقية الأولى على أن لكل طفل الحق في التعبير عن رأيه بحرية في جميع المسائل التي تهمه، ويجب أن تتاح له فرصة التعبير عن رأيه، سواء بشكل مباشر أو عن طريق، في جميع المنازعات القانونية. التي تهمه أو فم الطفل. الممثل يعبر عن رأيه وبالطبع يجب احترام رأيه نظرا لسنه ونضجه [٢٠].وتنص الاتفاقية نفسها أيضًا في مكان آخر على ما يلي: "لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الوصول الفوري إلى المساعدة القانونية وغيرها من المساعدة المناسبة"[٢١]كما ينص على ما يلي: "يجب أن يتمتع أي طفل متهم أو متهم بانتهاك القانون الجنائي بالضمانات التالية على الأقل:

١. إخطاره فوراً أو مباشرة بالتهم الموجهة إليه، إذا لزم الأمر، عن طريق والديه أو أوصيائه القانونيين.

٢. الحصول على المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة المناسبة لإعداد وتقديم دفاعها.

٣. تفصل هيئة أو سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة في مطالبتهم وفقًا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى [٢٢].

وعلى ذلك فأن الذي يمكن فهمه من نصوص وفقرات اتفاقية حقوق الطفل الخاصة بحقوق الدفاع عن الحدث هو ان الدول الأطراف بالاتفاقية وعبر محاكم الأحداث تكون ملزمة بأن تكفل للمتهم الحدث فرصة الدفاع بجميع المسائل التي تمسه قضائياً، وذلك بعد إعلامه بأقرب وقت ممكن بالتهم المنسوبة إليه ومن ثم السماح بتولي الدفاع عن الحدث من قبل عدة أشخاص أو هيئات من ضمنهم الحدث نفسه ان رأت المحكمة المختصة أنه قادر على إدارة ذلك الدفاع وان بإمكانه تكوين أرائه الخاصة بحرية بصدد ما يتخذ بحقه من الإجراءات القضائية.ومع ذلك، إذا ظهر للمحكمة أن الحدث غير قادر على الدفاع عن نفسه، كما لو كان مضطرباً بشدة، وأن الجريمة المرتكبة من الخطورة بحيث لا يستطيع الحدث الدفاع عن نفسه جيداً، فيجب على المحكمة أن تبادر باتخاذ الإجراءات اللازمة. وبسرعة توكيل محامٍ أو شخص طبيعي أو اعتباري للدفاع عنهم إذا رأى الشاب ذلك مناسباً ويصب في مصلحته.ونصت الاتفاقية الثانية على أنه "يجب ضمان الضمانات الإجرائية الأساسية في

جميع مراحل الدعوى، مثل الحق في الاستعانة بخدمات محامٍ"[٢٣].بمعنى آخر "يجب أن تساهم الإجراءات في رفاهية الشاب وأن تتم في جو من التفاهم يسمح للشاب بالمشاركة والتعبير عن نفسه بحرية"[٢٤].

بالإضافة إلى ذلك، "للشاب الحق في أن يمثله محامٍ طوال الإجراءات القانونية أو أن يطلب تعيين محامٍ مجانًا، إذا كان قانون الدولة يسمح بذلك وقد نص الوالدان أو الأوصياء القانونيون على ذلك". الحق في المشاركة في الإجراءات"[٢٥].ومن ثم فإن قواعد بكين تؤكد ما تقرر في الاتفاقية السابقة، وهو أنه يمكن أن يتولى الدفاع الحدث نفسه أو محامٍ أو مدافع اجتماعي ذو خبرة، كالولي أو الوصي مثلاً، حتى لو لم يكن لدى الأخير ما يثبت الكفاءة أمامه القانون.تجدر الإشارة إلى أن المحامي الذي يتولى الدفاع عن الشاب لا يعتمد على توكيل من الشاب أو ولي أمره، بل يمكن للمحكمة أن تتولى ذلك بنفسها وتغطي أتعاب المعين. محامي. وسيتم الاستقطاع من خزائن الدول المعنية، إذا كان ذلك مطلوبا بموجب القانون المحلي، بشرط أن تؤخذ الفائدة في الاعتبار.الفقرة الثانية: الآثار الشكلية للدفاع الشرعي ويمكن ملاحظة الآثار الشكلية للدفاع الشرعي في المراحل الإجرائية المختلفة للدعوى الجنائية، منذ وقوع الحادثة وحتى صدور الحكم النهائي. إذا ادعى المدعى عليه أنه تصرف في إطار الدفاع المشروع، فإن هذا الادعاء من شأنه أن يؤدي إلى تغيير في طريقة تعامل السلطات مع القضية، حيث ستحاول إثبات صحة هذا الادعاء بناء على الإجراءات التي قررها القانون يفحص[٢٦].

أولاً، عندما تقوم الشرطة بإعداد محضر القبض، يجب على الضباط تقديم جميع التفاصيل المتعلقة بالحادث، بما في ذلك ظروف الحادث، وطبيعة الخطر الذي دفع المتهم إلى التصرف، والأدوات المستخدمة للدفاع عن نفسه، وما إلى ذلك. وما هي العواقب التي ترتبت على هذا الإجراء. وهنا يظهر الملف كوثيقة أساسية توضح حقيقة الملابسات ومدى انطباق شروط الدفاع الشرعي على الدعوى. وإذا كانت هذه السجلات غير كاملة أو غير دقيقة، فقد يؤثر ذلك لاحقاً على مصداقية دعوى الدفاع المشروعة أمام الجهات القانونية[٢٧].خلال مرحلة الاكتشاف، يكون المحققون والمدعون العامون مسؤولين عن التحقق من موضوع الدعوى مقابل الدفاع المشروع. يتم فحص الأدلة الموجودة مثل إفادات الشهود والمواد الطبية والخبرة الفنية، حيثما ينطبق ذلك، للتأكد مما إذا كان هناك خطر حقيقي وما إذا كانت التدابير الدفاعية ضرورية. وفي حال تأكدت النيابة العامة من توافر شروط الدفاع المشروع، فقد يؤدي ذلك إلى إغلاق القضية وعدم إحالتها إلى المحكمة، لأن الفعل لا يشكل جريمة على الإطلاق. وإذا لم تكن الأدلة كافية، تحال القضية إلى المحكمة للبت فيها[٢٨].وفي جلسات المحكمة، يتم التركيز على الدفاع المشروع. يجب على المدعى عليه أو محاميه تقديم وصف تفصيلي للظروف التي دفعت المدعى عليه إلى اتخاذ إجراء دفاعي وإثبات أن الإجراء الدفاعي كان متناسباً مع الخطر الذي تعرض له. ويلعب القاضي دورًا حاسمًا، بناءً على الأدلة والحقائق المقدمة، في تقييم مدى استيفاء متطلبات الدفاع المشروع. إذا اقتنع القاضي بوجود دفاع مشروع، فسيتم إسقاط التهم الموجهة إلى المدعى عليه[٢٩].إذا كانت هناك أية شكوك حول استيفاء جميع متطلبات الدفاع، فقد يؤدي ذلك إلى تغيير التهمة أو تخفيض العقوبة المفروضة. على سبيل المثال، يمكن اعتبار ظروف البيئة القانونية ظروفًا مخففة حتى لو كان الدفاع المشروع لا يلبي جميع المتطلبات القانونية.ولذلك يمكن القول أن الآثار الشكلية للدفاع الشرعي لها تأثير قوي على سير الدعوى الجنائية. والسلطات المختصة ملزمة بالتصرف بشكل صحيح ونزيه في كل خطوة من خطوات الإجراء، لضمان عدالة الإجراء وتقييم الإجراء باعتباره دفاعًا مشروعًا وفقًا لمبادئ القانون.[30].

المطلب الأول: الأثر على الإجراءات الجنائية

الأثر على الإجراءات الجنائية بحالة الدفاع المشروع يتجلى بتأثيره الواضح على طريقة تعامل النيابة العامة مع القضية، وكذلك على محاضر الضبط والتحقيقات الجنائية، وهي مرحلة حاسمة بتحديد مصير القضية. عند ادعاء المتهم بالدفاع المشروع، يتعين على السلطات المعنية إجراء تحقيقات دقيقة بناءً على القواعد القانونية المعمول بها بالقانون العراقي[٣١].

الفرع الاول: كيفية تعامل النيابة العامة مع ادعاءات الدفاع المشروع

وينص القانون العراقي على أنه عند وقوع حادثة ما، يجب على النيابة دراسة جميع ملابساتها وتحديد ما إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتهم يشكل جريمة أو ما إذا كان يقع ضمن نطاق الدفاع المشروع. وفقا للمادة ٣٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، لا يعاقب على الفعل الذي يتعلق بالدفاع المشروع عن النفس أو المال أو الغير بشرط أن تكون هناك حاجة وضرورة للدفاع وهذا هو الحال. يتناسب العمل الدفاعي مع الخطر الذي يهدد الشخص[٣٢].إذا ادعى المتهم دفاعاً مشروعاً، فيجب على النيابة العامة التحقق من توافر الشروط اللازمة. ويشمل ذلك التحقق من وجود تهديد حقيقي للفرد أو الآخرين، وطبيعة التدبير الدفاعي وتناسبه مع الخطر الوشيك. وإذا تبين أن ادعاء الدفاع المشروع صحيح، فقد تقرر النيابة العامة رفض القضية أو عدم توجيه اتهامات إلى المتهم.إذا أشارت الأدلة المتوفرة إلى أن المتهم قد تجاوز حدود الدفاع

المشروع، على سبيل المثال باستخدام القوة المفرطة أو التصرف في وقت غير مناسب، فقد تقرر النيابة العامة إحالة القضية إلى المحكمة وتوجيه الاتهام إلى المتهم على أساس الأدلة المتوفرة. لذلك، يتطلب دور النيابة العامة في هذه القضية مراجعة دقيقة لجميع العناصر المتعلقة بالدفاع المشروع لضمان عدم عرقلة العدالة[٣٣].

الفرع الثاني: الآثار على محاضر الضبط والتحقيقات الجنائية إن إعداد محاضر الاعتقال في الجرائم التي يدعي المتهم فيها الدفاع المشروع عن نفسه أمر بالغ الأهمية لضمان سير التحقيق على النحو السليم. ووفقاً للمادة ١٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، فإن ضباط الشرطة عندما يتلقون بلاغات عن جرائم، بما في ذلك الجرائم التي تنطوي على دفاع مشروع، يجب عليهم كتابة تقرير يتضمن جميع التفاصيل ذات الصلة بالحادث، مثل طبيعة الخطر الذي تعرض له الشخص، والمواد الطاردة المستخدمة، ومدى الإصابات الناتجة عن العمل الدفاعي[٣٤].بحالة ادعاء الدفاع المشروع، يجب أن يلتزم محضر الضبط بتوثيق جميع العناصر التي قد تؤثر بصحة هذا الدفاع، كدراسة حالة الخطر ومدى توافره بوقت ارتكاب الفعل، وكذلك مدى تناسب الدفاع مع حجم الخطر. يجب على المحققين أيضًا أخذ حديث الشهود بعين الاعتبار، حيث إن شهاداتهم قد تكون حاسمة بتحديد ما إذا كان الدفاع المشروع قد تم بإطار قانوني صحيح أم لا.عند إجراء التحقيقات، لا تقتصر النيابة العامة على محاضر الضبط فقط، بل تستعين أيضًا بالأدلة المادية والشهادات والآراء الفنية من الخبراء. فإذا كانت الأدلة تشير إلى أن الفعل الدفاعي كان مفرطًا أو لم يكن مبررًا، فإن التحقيقات قد تؤدي إلى تقديم المتهم إلى المحكمة بتهمة تجاوز حدود الدفاع المشروع. وبالتالي، إن غياب الدقة بمحاضر الضبط أو التحقيقات قد يؤثر بشكل كبير على القضية.ويمكن القول إن الأثر على الإجراءات الجنائية بحالة الدفاع المشروع يتعلق بشكل رئيسي بكيفية تعامل النيابة العامة مع الادعاء وتدقيق محاضر الضبط والتحقيقات الجنائية وفقًا للمبادئ المنصوص عليها بقانون العقوبات العراقي وقانون الإجراءات الجزائية العراقي .من المهم أن تكون التحقيقات دقيقة ومنصفة لضمان أن حقوق المتهم يتم احترامها بسياق الدفاع المشروع، وبالوقت نفسه ضمان أن العدالة تسود بجميع مراحل القضية.

المطلب الثاني: أثر الدفاع المشروع على صياغة الدعاوى

الدفاع المشروع هو أحد المبادئ القانونية التي تؤثر بشكل مباشر على صياغة الدعوى الجزائية سواء في مرحلة الادعاء أو أثناء المحاكمة، وفي القانون العراقي ينظم الدفاع المشروع كسبب من أسباب جواز الدعوى في إطار قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ويحدد الشروط التي تجعل الجريمة مقبولة عند توافر شروط الدفاع المشروع[٣٥].

الفرع الاول: تأثير التمسك بالدفاع المشروع على لائحة الاتهام إذا اعتمد المتهم على دفاع مشروع، فيجب على النيابة أن تأخذ هذا الادعاء بعين الاعتبار عند توجيه التهمة. إذا تبين أثناء التحقيق أن الجريمة التي ارتكبها المدعى عليه كانت دفاعاً مشروعاً، فقد يؤدي ذلك إلى عدم توجيه اتهامات رسمية على الإطلاق. وفقا للمادة ٤٣ من قانون العقوبات العراقي، يعفى من المسؤولية الجنائية من يرتكب فعلا لدفع خطر حقيقي ومحدق على الحياة أو المال على أن يكون الفعل متناسبا مع الخطر[٣٦].إذا ثبت أن جميع شروط الدفاع المشروع متوفرة، فقد تقرر النيابة العامة عدم إحالة القضية إلى المحكمة، لأنها تعتبر الفعل مبررًا قانونيًا. أما إذا كانت هناك شكوك حول توافر الشروط، فقد يتم صياغة لائحة اتهام تشير إلى وجود جريمة، مع ترك مسألة تقييم الدفاع المشروع للمحكمة.

الفرع الثاني: دور الدفاع المشروع بمرحلة المحاكمة بمرحلة المحاكمة، يصبح الدفاع المشروع محورًا أساسيًا بتقييم المحكمة للأدلة وتكييف الواقعة. بناءً على المادة القانونية المرقمة ٤٥ من قانون العقوبات العراقي، يتعين على المحكمة أن تنظر بالظروف التي دفعت المتهم إلى التصرف، وتحدد ما إذا كانت شروط الدفاع المشروع متوفرة[37].

- عرض الأدلة والشهود:يقوم الدفاع خلال المحاكمة بعرض الأدلة التي تدعم ادعاء الدفاع المشروع، مثل شهادة الشهود، والبنود الطبية التي تثبت وجود خطر على المتهم، وأي أدلة مادية تعزز موقفه.
- تقييم تناسب الفعل مع الخطر:على القاضي أن يحدد ما إذا كان الفعل الدفاعي متناسبًا مع حجم الخطر. على سبيل المثال، إذا استخدم المتهم سلاحًا ناريًا لصد اعتداء باليد، قد يعتبر ذلك استخدامًا مفرطًا للقوة، مما يؤدي إلى رفض ادعاء الدفاع المشروع أو تقييد تأثيره.
- تكييف الواقعة قانونيًا:إذا اقتنعت المحكمة بأن شروط الدفاع المشروع متوفرة بالكامل، فإنها تصدر حكمًا بالبراءة. أما إذا رأت أن الدفاع المشروع متوفر جزئيًا (مثلًا، أن الخطر كان قائمًا ولكن المتهم استخدم وسائل دفاعية غير متناسبة)، فقد يؤدي ذلك إلى تخفيف العقوبة وفقًا للمادة 130من قانون العقوبات العراقي، التي تعطي القاضي سلطة تقديرية لتخفيف العقوبة عند وجود أسباب مخففة[٣٨].تؤثر ادعاءات الدفاع المشروع بشكل كبير على صياغة الدعاوى بمرحلتي لائحة الاتهام والمحاكمة. بالمرحلة الأولى، تراجع النيابة العامة الأدلة والظروف لتقرر ما

إذا كان هناك مبرر قانوني يمنع توجيه الاتهام. بالمرحلة الثانية، يصبح عبء إثبات الدفاع المشروع على عاتق المتهم ودفاعه أثناء المحاكمة، حيث يتعين على المحكمة تقييم مدى انطباق شروط الدفاع المشروع وفقًا للمادتين 43و 45من قانون العقوبات العراقي. بكلتا المرحلتين، يُعتبر الدفاع المشروع آلية قانونية تضمن تحقيق العدالة وتوازن الحقوق بين الأطراف المتنازعة[39].

المبحث الثالث: الآثار الإثباتية للدفاع المشروع

الدفاع المشروع باعتباره سببًا من أسباب الإباحة بالقانون الجنائي، يثير قضايا معقدة تتعلق بعبء الإثبات وطبيعة الأدلة التي يجب تقديمها لإثبات أو دحض هذا الدفاع. تنظم هذه القواعد بإطار المبادئ العامة للإثبات بالقانون العراقي، خاصةً مع ارتباطها بشروط الدفاع المشروع الواردة بالمواد ٤٣ إلى ٤٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

المطلب الأول: عبء الإثبات بقضايا الدفاع المشروع

عبء الإثبات بقضايا الدفاع المشروع يختلف عن عبء الإثبات بالقضايا الجنائية العادية، حيث يُلقي القانون العراقي على عاتق الطرفين (المتهم والادعاء العام) أدوارًا متباينة لتقديم الأدلة المتعلقة بادعاء الدفاع المشروع. يتمثل عبء الإثبات بهذه القضايا بتأكيد المتهم أن فعله كان ضمن إطار الدفاع المشروع، بينما يقع على الادعاء العام مسؤولية دحض هذا الادعاء إن أمكن، وفقًا للمبادئ العامة المنصوص عليها[٤٠] .

الفرع الاول: الطرف الذي يتحمل عبء إثبات شروط الدفاع المشروع بالقضايا الجنائية، القاعدة العامة أن عبء إثبات الجريمة يقع على عاتق الادعاء العام، وهو المسؤول عن تقديم أدلة تثبت وقوع الفعل الجرمي. ومع ذلك، عندما يدعي المتهم أنه تصرف بإطار الدفاع المشروع، ينتقل جزء من عبء الإثبات إليه لإثبات توافر شروط الدفاع المشروع[٤١].يتحمل المتهم ودفاعه مسؤولية تقديم الأدلة الكافية لإثبات[٤٢]: وجود خطر حقيقي ووشيك يهدد النفس أو المال.أن الفعل الدفاعي كان ضروريًا لتجنب الخطر. تناسب الوسيلة الدفاعية مع الخطر الذي واجهه.ومع ذلك، لا يعني ذلك أن عبء الإثبات ينتقل بالكامل إلى المتهم؛ فالنيابة العامة تظل مطالبة بالتحقيق بصحة هذا الادعاء وجمع الأدلة التي تدعمه أو تنفيه.

الفرع الثاني: الأدلة المطلوبة لتأكيد أو دحض ادعاء الدفاع المشروع

إثبات الدفاع المشروع يعتمد على مجموعة من الأدلة التي تُعرض أمام المحكمة، وتشمل[٤٣]:الأدلة المادية: الأدوات المستخدمة بالدفاع، مثل الأسلحة أو الأدوات الحادة، لتحليل ما إذا كانت متناسبة مع الخطر. الآثار الناتجة عن الاعتداء، مثل الإصابات التي تعرض لها المتهم أو المعتدي، والتي يمكن إثباتها بالبنود الطبية.شهادة الشهود: حديث الشهود الذين عاينوا الواقعة قد تكون حاسمة بتحديد وجود خطر حقيقي يبرر الدفاع.البنود الفنية: البنود التي تحدد مسار الأحداث، مثل بنود الطب الشرعي أو بنود الفحص الفني للأدوات المستخدمة.سلوك المتهم: يتم تقييم سلوك المتهم بعد الواقعة، مثل تسليمه نفسه للشرطة أو محاولته تجنب الضرر بدلاً من تصعيد العنف.دور المحكمة بتقييم الأدلة: تلتزم المحكمة بتقييم جميع الأدلة المقدمة من الطرفين وفقًا لمبدأ التقدير القضائي للأدلة. إذا تبين للمحكمة أن المتهم تصرف ضمن حدود الدفاع المشروع، يصدر حكم بالبراءة. أما إذا رأت المحكمة أن الدفاع تجاوز حدود المشروع، فقد يُحكم على المتهم مع أخذ الظروف المخففة بعين الاعتبار بموجب المادة القانونية المرقمة ١٣٠ من قانون العقوبات العراقي.بقضايا الدفاع المشروع، يقع عبء إثبات شروط الدفاع المشروع على المتهم، بحين تتحمل النيابة العامة عبء تقديم الأدلة التي تنبصحة هذا الادعاء. يعتمد إثبات الدفاع المشروع على أدلة مادية وشهادات شهود وبنود فنية، وتبقى للمحكمة السلطة النهائية بتقدير هذه الأدلة. القواعد القانونية المنصوص عليها بقانون العقوبات العراقي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حق الفرد بالدفاع عن نفسه وضمان عدم إساءة استخدام هذا الحق[٤٤].

المطلب الثاني: دور الشهود والبنود الفنية بإثبات الدفاع المشروع

إثبات الدفاع المشروع يعتمد بشكل كبير على الأدلة التي يمكن تقديمها لدعم أو دحض ادعاء المتهم. من بين أهم الأدلة التي تُستخدم بهذا السياق شهادات الشهود والبنود الفنية. حيث يتمثل دور هذه الأدلة بتقديم صورة واضحة للمحكمة عن الظروف المحيطة بالحادث، ومدى انطباق شروط الدفاع المشروع المنصوص عليها بالقانون العراقي، لا سيما المواد ٤٣ إلى ٤٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

الفرع الاول: أهمية شهادات الشهود بإثبات الدفاع المشروع تُعتبر شهادات الشهود أحد الأدلة الأساسية بالقضايا التي يدعي فيها المتهم الدفاع المشروع، لأن الشهود يمكنهم تقديم سرد موضوعي للأحداث والظروف المحيطة بالواقعة[٤٥].وفقًا للمادة ٧١ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، يمكن الاعتماد على شهادة الشهود كدليل قانوني، شرط أن تكون متوافقة مع وقائع القضية وغير متناقضة.على سبيل المثال، إذا

شهد أحد الحاضرين بأن المعتدي كان يحمل سلاحًا ناريًا موجهًا نحو المتهم، فإن ذلك يُعد دليلاً قوياً على وجود خطر وشيك. بالمقابل، إذا أدلى الشهود بشهادات تُظهر أن المتهم استخدم القوة دون وجود خطر واضح، فقد يؤدي ذلك إلى نبادعاء الدفاع المشروع[٤٦].دور المحكمة هنا يتجلى بتقييم مصداقية الشهود وتحليل ما إذا كانت شهاداتهم متوافقة مع باقي الأدلة. فإذا كانت الشهادات تعزز رواية المتهم، قد يؤدي ذلك إلى قبول الدفاع المشروع وإصدار حكم بالبراءة.

الفرع الثاني: دور الخبرة الفنية بتقييم تناسب الفعل الدفاعي مع الخطر البنود الفنية تُعد جزءًا أساسيًا من الأدلة بقضايا الدفاع المشروع، لأنها تساعد المحكمة على فهم الجوانب الفنية والتقنية المتعلقة بالحادث. الخبراء الفنيون، مثل الأطباء الشرعيين وخبراء الأسلحة، يقدمون بنود تُستخدم لتقييم مدى تناسب الفعل الدفاعي مع حجم الخطر الذي واجهه المتهم[٤٧].أهمية البنود الطبية والشرعية:تُستخدم البنود الطبية لتوضيح طبيعة الإصابات التي لحقت بالمعتدي أو بالمتهم. إذا أظهر التقرير أن إصابة المعتدي كانت نتيجة استخدام قوة مفرطة وغير مبررة، فقد يؤدي ذلك إلى استبعاد الدفاع المشروع. بالمقابل، إذا أظهرت البنود أن الإصابات وقعت بسياق رد فعل متناسب مع الخطر، فإن ذلك يدعم ادعاء المتهم.أهمية الخبرة بتحليل الأدوات المستخدمة وتحليل الأدوات المستخدمة بالفعل الدفاعي يلعب دورًا مهمًا بتحديد التناسب. على سبيل المثال، إذا استخدم المتهم سلاحًا ناريًا لمواجهة تهديد غير مميت، فقد يعتبر ذلك استخدامًا غير متناسب للقوة، مما يضعف ادعاء الدفاع المشروع.وفقًا للمادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، يجوز للمحكمة الاستعانة بخبير لتقديم رأيه بالمسائل الفنية المتعلقة بالقضية.شهادات الشهود والبنود الفنية تُعتبر من الأدوات الجوهرية بإثبات الدفاع المشروع. شهادات الشهود تساعد بتوضيح الحقائق المحيطة بالحادث، بينما تقدم البنود الفنية تحليلاً علميًا للأدلة المادية وتقييمًا لتناسب الفعل الدفاعي مع الخطر. بناءً على المادتين ٤٣ و٤٥ من قانون العقوبات العراقي، يتطلب قبول الدفاع المشروع توافر الأدلة التي تؤكد وجود خطر حقيقي ووشيك وأن الفعل الدفاعي كان ضروريًا ومتناسبًا. دور المحكمة هنا هو الموازنة بين جميع الأدلة المتاحة للوصول إلى حكم عادل ومُنصف.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة حول الآثار الشكلية والإثباتية للدفاع المشروع، يمكن القول إن الدفاع المشروع يُعد من الأسس القانونية المهمة في النظام الجنائي العراقي، حيث يتيح للأفراد الحق في حماية أنفسهم وأموالهم ومنع الاعتداءات. وعلى الرغم من أن القانون يضمن هذا الحق، إلا أنه يفرض شروطًا دقيقة ومتوازنة من أجل تجنب إساءة استخدام الدفاع المشروع كذريعة لارتكاب الجرائم .

لقد تناولنا في هذه الدراسة تأثير الدفاع المشروع على الإجراءات الجنائية، من حيث عبء الإثبات الذي يقع على المتهم والادعاء العام، بالإضافة إلى تأثيره على صياغة الدعاوى، ودور الشهود والتقارير الفنية في إثبات هذا الدفاع. في هذا السياق، تظهر أهمية التدقيق في الأدلة المادية والشهادات والشهادات الفنية لتحديد ما إذا كانت الأفعال التي ارتكبها المتهم تقع ضمن حدود الدفاع المشروع أم أنها تجاوزتها.

النتائج

١. تحديد عبء الإثبات: يظهر أن المتهم يتحمل عبء إثبات توافر شروط الدفاع المشروع، مثل وجود الخطر الحال والضروري، وتناسب الفعل الدفاعي مع الخطر. في المقابل، يبقى للادعاء العام عبء دحض هذا الدفاع إذا تمكن من تقديم أدلة تعارض ادعاء الدفاع المشروع .

٢. دور الشهود والتقارير الفنية: تؤكد الدراسة على أهمية الشهادات والتقارير الفنية في إثبات وجود الخطر وضرورته. الشهادات قد توفر وصفًا دقيقًا للواقعة، بينما تساهم التقارير الطبية والفنية في تحليل وتحديد مدى تناسب الفعل الدفاعي مع الخطر.

٣. تأثير الدفاع المشروع على صياغة الدعاوى: يظهر أن التمسك بالدفاع المشروع يؤثر بشكل مباشر على لائحة الاتهام وصياغتها، حيث قد يؤدي إلى تعديل التهم أو حتى البراءة في حال تم إثبات شروط الدفاع المشروع .

٤. الآثار على الإجراءات الجنائية: يؤثر الدفاع المشروع على سير التحقيقات والضبط في قضايا الدفاع، حيث تتحقق النيابة العامة من الأدلة التي تدعم أو تنفي هذا الادعاء.

التوصيات

١. تعزيز التدريب القضائي: من الضروري تعزيز تدريب القضاة والمحامين على التعامل مع قضايا الدفاع المشروع بفعالية أكبر، لا سيما في ما يتعلق بتقييم الأدلة والشهادات المتعلقة بهذا الدفاع، لتجنب أي تسرع في الحكم.

٢. تحقيق التوازن في تطبيق القانون: يجب أن يُطبق الدفاع المشروع بشكل عادل ومتوازن، حيث ينبغي التأكد من أن الوسيلة الدفاعية كانت مبررة ومتناسبة مع الخطر الذي واجهه المتهم.

٣. تعزيز دور الخبراء الفنيين: التوصية بالاعتماد على الخبراء الفنيين بشكل أكبر في قضايا الدفاع المشروع، لا سيما في تحليل الأدوات المستخدمة وتقارير الطب الشرعي، مما يسهم في ضمان العدالة في تطبيق الدفاع المشروع.

٤. مراجعة التشريعات القانونية: يجب أن يتم مراجعة التشريعات القانونية المتعلقة بالدفاع المشروع بشكل دوري لضمان وضوح المعايير التي تحكمه، وبالتالي تقليل التفسيرات المتباينة والتأكد من حماية حقوق المتهمين في ظل المعايير الموضوعية.

٥. التوعية القانونية للمجتمع: من المهم توفير برامج توعية قانونية تشرح للمواطنين حقوقهم في حالات الدفاع عن النفس، خاصة فيما يتعلق بالحدود القانونية لاستخدام القوة، وبالتالي تعزيز ثقافة الوعي القانوني التي تسهم في التقليل من الانتهاكات الناتجة عن سوء الفهم.

هوامش البحث

(١) المادة القانونية المرقمة (٢١) ف (ب) من الدستور العراقي.

(٢) عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص٨١٥.

(٣) محمد عباس حمودي الزبيدي، مصدر سابق، ص١٤٧.

(٤) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة بالتشريعات العربية، مطبعة م. ك. إلاسكندرية، ١٩٧٣، ص٩٢.

(٥) حسين جميل، حقوق الدفاع للمتهم، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين بالعراق، العدد الثاني، السنة الثالثة عشر، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥، ص٥.

(٦) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة بالتشريعات العربية، مصدر سابق، ص١٢١.

(٧) عبد الستار الكبيسي، مصدر سابق، ص٨١٥.

(٨) المادة القانونية المرقمة (٤٠٨) من القانون المدني العراقي.

(٩) عمر محمد حلمي الشريدة، حق المتهم بالاستعانة بمحام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٠، ص٢٣.

(١٠) المادة القانونية المرقمة (٩٧) ف(١) من القانون المدني العراقي.

(١١) د. محمد معروف عبد الله، حق المتهم بالمعونة القضائية، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الحادي عشر، السنة الثانية، مديرية مطبعة الحكم المحلي، بغداد، ١٩٨٠، ص١٤٤.

(١٢) المادة القانونية المرقمة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٣) المادة القانونية المرقمة (٩٧) ف(١) من القانون المدني العراقي.

(١٤) عبد الستار سالم الكبيسي، مصدر سابق، ص٧٠٦ – ٨٤٣.

(١٥) المركز العربي للمصادر والمعلومات، المقرر ١٠٩/١١، ص٢ – ٤ منشور على شبكة الانترنيت على موقع www. Aman Jordan. org . وكذلك د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة بالتشريعات العربية، مصدر سابق، ص١٢٢.

(١٦) د. محمد معروف عبد الله، مصدر سابق، ص١٤٧.

(١٧) د. محمد معروف عبد الله، مصدر سابق، ص١٤٧ – ١٥٠.

(١٨) عبد الستار سالم الكبيسي، مصدر سابق، ص٧٠٦.

(١٩) المصدر أعلاه، ص٨٩٨.

(٢٠) المادة القانونية المرقمة (١٢) من اتفاقية حقوق الطفل.

(٢١) المادة القانونية المرقمة (٣٧) ف(د) من الاتفاقية أعلاه.

(٢٢) المادة القانونية المرقمة (٤٠) ف(ب) (٣،٢) من الاتفاقية أعلاه.

(٢٣) القاعدة (٧) من قواعد بكين.

(٢٤) القاعدة (١٤) ف (٧) من القواعد أعلاه.

([٢٥]) القاعدة (١٥) من القواعد أعلاه.

[٢٦] محمد بك فتحي المستشار، نفسية القاضي، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق بمصر، ع٦، ٧، س١٣، مطبعة فتح الله اليأس نوري وأولاده، القاهرة، ١٩٤٣، ص٣٨١.

[٢٧] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم بالدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٩١ – ٩٣.

[٢٨] محمد معروف عبد الله، مصدر سابق، ص١٥٢.

[٢٩] ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، تصحيح عبدالله هاشم اليماني الرني، ج ٤، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٨٣–١٨٤

[30] اكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة السادسة، عمان، ١٩٩٦، ص٣٧.

[٣١] عبد الأمير العكيلي حول الإجراءات بقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤، ص١٢٨.

[٣٢] عبد الرحمن سليمان عبيد، مصدر سابق، ص١٤٢.

[٣٣] محمد معروف عبد الله، مصدر سابق، ص١٤١.

[٣٤] السيد رمضان، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٢٦.

[٣٥] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٣٦] محمد معروف عبد الله، مصدر سابق، ص١٥٣.

[37] المادة القانونية المرقمة 45من قانون العقوبات العراقي

[٣٨] عبد الستار سالم الكبيسي، مصدر سابق، ص ٧٠٦.

[39] رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٢٤ – ٣٠.

[٤٠] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

[٤١] محمد نبيه الطرابلسي، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

[٤٢] المادة القانونية المرقمة ٤٣ من قانون العقوبات العراقي.

[٤٣] براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ١٣٧ – ١٣٨.

[٤٤] عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، ١٩٧٣، ص٧٢.

[٤٥] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٣١٤

[٤٦] كمال جابر البندر، مصدر سابق، ص ٤٥.

[٤٧] كمال جابر البندر، مصدر سابق، ص ٤٥.